المقصدُ السَّابعُ

الإِمَامَةُ
وَشُؤونُ الحُكمِ

الكِتَابُ الأوَّل

الإمامة العامة وأحكامها

١ ـ باب: الطاعة للإمام في غير معصية

٢٨٠٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ). [خ٧١٤٤ (٢٩٥٥)، م١٨٣٩].

□ وفي رواية للبخاري: (السمع والطاعة حق..). [خ٢٩٥٥].

٢٨٠٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ[1]، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْراً، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ). [خ٢٩٥٧، م١٨٣٥ و ١٨٤١].

□ وفي رواية لهما: (.. ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني). [خ٧١٣٧].

٢٨٠٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ[2]. [خ٤٥٨٤، م١٨٣٤].

٢٨٠٧ ـ (ق) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَباً وَأَوْقَدْتُمْ نَاراً، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا. فَجَمَعُوا حَطَباً، فَأَوْقَدُوا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَاراً مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَداً، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ). [خ٧١٤٥ (٤٣٤٠)، م١٨٤٠].

□ وفي رواية لهما؛ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: (لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). وَقَالَ لِلآخَرِينَ: (لَا طَاعَةَ فِي المَعْصِيَةِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ).

[خ٧٢٥٧].

---

(١) (جنة) أي كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين.

(٢) بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة أميراً على سرية وأمرهم أن يطيعوه، فأمرهم أن يضرموا ناراً ويدخلوها، فاختلفوا في دخولها، فنزلت ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ والقصة مذكورة في الحديث التالي (٢٨٠٧).

٢٨٠٨ ـ (ق) عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا[1]، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ. [خ٧٠٥٥، ٧٠٥٦ (١٨)، م ١٧٠٩م]

□ زاد في رواية لهما، وَأَنْ نَقُومَ، أَوْ: نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُما كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. ○ [طرفه: ٢٩٠٠] [خ٧٢٠٠].

٢٨٠٩ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ)[2]. [خ٧١٤٢ (٦٩٣)].

٢٨١٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ. فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ. وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ. وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ). [م١٨٣٦].

٢٨١١ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ. وَإِنْ كَانَ عَبْداً مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ[3]. ○ [طرفه: ٧٩٠] [م١٨٣٧].

٢٨١٢ ـ (م) عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ. قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلاً كَثِيراً. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ ـ حَسِبْتُهَا قَالَتْ: أَسْوَدُ ـ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ. فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا). [م١٨٣٨].

□ وفي رواية: (عبداً حبشياً). [وانظر: ١٧٢٧].

٢ ـ باب: الاستخلاف والبيعة

٢٨١٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ[4]، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافاً[5]، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيّاً وَمَيِّتاً. [خ٧٢١٨، م١٨٢٣].

---

(١) (وعلى أثرة علينا) وهي الاستئثار بأمور الدنيا عليهم. وهذا غير متصور منه ﷺ: أن يؤثر بعضاً على بعض، وقد قال في قصة توزيع غنائم حنين (فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله) ولكن قد يحدث أن الصحابة لم يطلعوا على الأسباب الداعية للعطاء، فيذهب ذهنهم إلى فعل الإيثار منه ﷺ كما حدث لبعض الأنصار في توزيع غنائم حنين حتى جمعهم وبيَّن لهم أسباب التوزيع. وقد قال ﷺ: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه... لما أرى في قلبه من الجزع والهلع...». فكان أخذ البيعة بذلك يعني التسليم بفعله ﷺ، والعلم بأنه عندما يحدث ذلك، فهناك سبب وباعث غاب عن ظاهر الأمور واقتضت المصلحة عدم إظهاره.

(٢) (كأن رأسه زبيبة) قيل شبهه بذلك لصغر رأسه، وقيل لسواده، وقيل لقصر شعره وتفلفله.

(٣) (مجدع الأطراف) أي مقطوع الأطراف، وهي اليدان والرجلان.

(٤) (راغب وراهب) لما أثنوا عليه قال ذلك. والمعني: أني راغب فيما عند الله، راهب من عقابه، فلا أعول على ثنائكم.

(٥) (كفافا) أي مكفوفا عني خيرها وشرها.

□ زاد مسلم: قالوا: اسْتَخْلِفْ، قالَ: أتحملُ أمرَكُمْ حياً وميتاً، لوَدِدْتُ أنَّ حَظِّي مِنها الكَفَاف.

□ وفي رواية لمسلم: عن ابن عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَقَالَتْ: أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ. قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ. قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أُكَلِّمُهُ فِي ذَلِكَ. فَسَكَتُّ. حَتَّىٰ غَدَوْتُ. وَلَمْ أُكَلِّمْهُ. قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلاً. حَتَّىٰ رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ. وَأَنَا أُخْبِرُهُ. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً. فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ. زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ. وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ. فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ. قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي. فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ. فَقَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ يَحْفَظُ دِينَهُ. وَإِنِّي لَئِنْ لَا أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ. وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ. قَالَ: فَوَاللهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ. فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَداً. وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

٢٨١٤ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذٰلِكَ الْغَدَ مِنْ يَوْمٍ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا، يُرِيدُ بِذٰلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ، فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُوراً تَهْتَدُونَ بِهِ بِمَا هَدَى اللهُ مُحَمَّداً ﷺ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَانِي اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذٰلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ. قالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: اصْعَدِ الْمِنْبَرَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً. ⊂ [طرفه: ٥٥٠] [خ٧٢١٩].

٢٨١٥[1] ـ (خ) عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: قالَ لِوَفْدِ بُزَاخَةَ: تَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الإِبِلِ، حَتَّى يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْراً يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ. [خ٧٢٢١].

٣ ـ باب: لا بيعة بغير شورى

٢٨١٦ ـ (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ

(١) ذكر هذا الحديث هنا بمناسبة قول أبي بكر رضي الله عنه (حتى يري الله خليفة نبيه ﷺ..). وخلاصة قصة الحديث: أن هؤلاء ارتدوا بعد النبي ﷺ واتبعوا طليحة بن خويلد الأسدي، فقاتلهم خالد، فلما غلب عليهم بعثوا وفدهم إلى أبي بكر.. فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا: هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية، قال: تنزع منكم الحلقة والكراع، ونغنم ما أصبنا منكم، وتردون علينا ما أصبتم منا وتدون لنا قتلانا، ويكون قتلاكم في النار، وتتركون أقواماً يتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة رسوله والمهاجرين أمراً يعذرونكم به. فقام عمر فقال: قد رأيت رأياً، وسنشير عليك، أما ما ذكرت ـ فذكر الحكمين الأولين ـ قال: فنعم ما ذكرت. وأما تدون قتلانا ويكون قتلاكم في النار. فإن قتلانا قاتلت على أمر الله، وأجورها على الله ليست لها ديات. فتتابع القوم على ما قال عمر. وقول أبي بكر رضي الله عنه يعني أنه أحب أن لا يقضي إلا بعد المشاورة في أمرهم فقال: ارجعوا واتبعوا أذناب الإبل..

أُقْرِئُ رِجالاً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَما أَنَا في مَنْزِلِهِ بِمِنىً، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ في آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجلاً أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ في فُلَانٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَاناً، فَوَاللهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ. فَغَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ في النَّاسِ، فَمُحَذِّرُهُمْ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ في النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لَا يَعُوهَا، وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ ما قُلْتَ مُتَمَكِّناً، فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: وَ اللهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهِ ـ لأَقُومَنَّ بِذٰلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالمَدِينَةِ. قالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ في عَقِبِ ذِي الحَجَّةِ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَجَّلْتُ الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جالِساً إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلاً، قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ ٱسْتُخْلِفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ: ما عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ ما لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ. فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ ٱنْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طالَ بِالنَّاسِ زَمانٌ أَنْ يَقُولَ قائِلٌ: وَاللهِ ما نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ في كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَالرَّجْمُ في كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كانَ الْحَبَلُ أَوْ الاعْتِرَافُ. ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيما نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللهِ: أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفْراً بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ. أَلَا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُطْرُونِي كما أُطْرِيَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَقُولوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ). ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قائِلاً مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللهِ لَوْ قَدْ ماتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَاناً، فَلَا يَغْتَرَّنَّ ٱمْرَؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كانَتْ كَذٰلِكَ، وَلٰكِنَّ اللهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ

بَايَعَ رَجُلاً مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي تَابَعَهُ. تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا[١]. وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنَّ الأَنْصَارَ خَالَفُونَا، وَٱجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَٱجْتَمَعَ المُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ ٱنْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هٰؤُلَاءِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَٱنْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ، لَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا ما تَمَالأَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هٰؤُلَاءِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرَبُوهُمْ، ٱقْضُوا أَمْرَكُمْ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ. فَٱنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ[٢] بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقَالُوا: هٰذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: ما لَهُ؟ قالُوا: يُوعَكُ[٣]، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلاً تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ وَكَتِيبَةُ الإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ[٤] مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا[٥] مِنْ أَصْلِنَا، وَأَنْ يَحْضُنُونَا[٦] مِنَ الأَمْرِ. فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ[٧] مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أَرَدْتُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ[٨]، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي في تَزْوِيرِي، إِلَّا قالَ في بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هٰذَا الأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَباً وَدَاراً، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هٰذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ، وَهُوَ جالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قالَ غَيْرَهَا، كانَ وَاللهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي، لَا يُقَرِّبُنِي ذٰلِكَ مِنْ إِثْمٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوِّلَ لِي نَفْسِي عِنْدَ المَوْتِ شَيْئاً لَا أَجِدُهُ الآنَ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا[٩] الْمُحَكَّكُ، وَعُذَيْقُهَا[١٠] المُرَجَّبُ،

(١) (تغرة أن يقتلا) المعنى: أن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل.
(٢) (مزمل) أي ملفف ومغطى.
(٣) (يوعك) أي يحصل له الوعك وهو الحمى ولذلك كان مزملاً.
(٤) (دفت دافة): أصله من الدف، وهو السير البطيء في جماعة، أي حضرت جماعة قليلة.
(٥) (يختزلونا) أي يقتطعونا عن الأمر وينفردوا به دوننا.
(٦) (يحضنونا) أي يخرجونا.
(٧) (قد زورت) أي هيأت وحسنت.
(٨) (على رسلك) أي على مهلك.
(٩) (جذيلها) تصغير جذل، وهو عود يكون في وسط مبرك الإبل تحتك به وتستريح إليه، يضرب به المثل في الرجل يستشفى برأيه، وتوجد عنده الراحة.
(١٠) (وعذيقها) تصغير عذق، وهي النخلة، المرجب: الذي تبنى إلى جانبه دعامة تسنده لكثرة حمله ونفاسته على أهله. يضرب به المثل للرجل الشريف العظيم في قومه، الذي يكثر خيره.

مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ. فَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَٱرْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، حَتَّى فَرِقْتُ[1] مِنَ الاِخْتِلَافِ، فَقُلْتُ: ٱبْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ المُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعَتْهُ الأَنْصَارُ. وَنَزَوْنَا[2] عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ. قالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللهِ مَا وَجَدْنَا فِيما حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ: أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلاً مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادٌ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا. [خ٦٨٣٠ (٢٤٦٢)].

□ وفي رواية: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحمنِ: وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُمْهِلَ حَتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ وَالسَّلَامَةِ، وَتَخْلُصَ لأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ وَذَوِي رَأْيِهِمْ. [خ٣٩٢٨].

□ وفي رواية: فَلَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ شَهِدَا بَدْراً قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: هُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ. ○ [طرفه: ٣٢١٣] ○ [وانظر: ٢٥١٦ مشاورة الإمام كبار القوم و٣٥٢٢ في بيعة أبي بكر] [خ٤٠٢١].

٤ ـ باب: صلاح الأمة باستقامة أئمتها

٢٨١٧ ـ (خ) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ قَالَ: دخَلَ أَبُو بكْرٍ عَلَى ٱمْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ، فرَآهَا لَا تَكَلَّمُ، فَقَالَ: ما لَهَا لَا تَكَلَّمُ؟ قالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، قالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَـٰذَا لَا يَحِلُّ، هَـٰذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمَتْ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قالَ: ٱمْرُؤٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، قالَتْ: أَيُّ المُهَاجِرِينَ؟ قالَ: مِنْ قُرَيْشٍ، قالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قالَ: إِنَّكِ لَسَؤُولٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قالَتْ: ما بَقَاؤُنَا عَلَى هَـٰذَا الأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جاءَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الجَاهِلِيَّةِ؟ قالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا ٱسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ، قالَتْ: وَما الأَئِمَّةُ؟ قالَ: أَمَا كانَ لِقَوْمِكِ رُؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ، يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَى، قالَ: فَهُمْ أُولَـٰئِكِ عَلَى النَّاسِ. [خ٣٨٣٤].

٥ ـ باب: مسؤولية الإمام

٢٨١٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فالإِمامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ على أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مالِ سَيِّدِهِ وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ). [خ٧١٣٨ (٨٩٣)، م١٨٢٩].

□ وفي رواية لهما قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: (وَالرَّجُلُ رَاعٍ في مالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ). [خ٨٩٣].

□ وفي رواية لهما: (فالأمير الذي على الناس فهو راع..). [خ٢٥٥٤].

٢٨١٩ ـ (ق) عَنِ الحَسَنِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ

(١) (فرقت) أي: خفت.

(٢) (نزونا) أي وثبنا.

زِيَادٍ، عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنُصْحِهِ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ). [خ٧١٥٠، م١٤٢ و ١٤٢م]

□ وفي رواية للبخاري: (مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ). [خ٧١٥١].

□ وفي رواية لمسلم: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ).

□ وفي رواية له: (ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثمَّ لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة).

٢٨٢٠ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمرو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الْمُقْسِطِينَ، عِنْدَ اللهِ، عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ. عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَٰنِ ﷻ. وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا). [م١٨٢٧].

٢٨٢١ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ. قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ. فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ. فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَٰذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقِمْنَا مِنْهُ شَيْئاً. إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ، فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ. وَالْعَبْدُ، فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ. وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ. فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَخِي، أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَٰذَا (اللَّهُمَّ! مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ. وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ). [م١٨٢٨].

٢٨٢٢ ـ (م) عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَىٰ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ. فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ)(١). فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ. فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ. ○ [انظر: ٢٩٩٠ الإمام العادل في السبعة الذين يظلهم الله] ○ [وانظر: ١٩٥٣ في عظم غدر الإمام] ○ [وانظر: ٣٠٨٥ (إذا وسد الأمر إلى غيره أهله)] ○ [وانظر: ١٩٨ الإمام المقسط] ○ [وانظر: ١١٩٩ (أنا أولى بكل مؤمن)] ○ [وانظر: ٢٤٢٣ مساواة الراعي بالرعية في طعامه] ○ [وانظر: ٣٧١٧ مسؤولية أمراء الأمصار] [م١٨٣٠].

٦ ـ باب: الأمراء من قريش

٢٨٢٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ هَٰذَا الأَمْرُ في قُرَيْشٍ ما بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ). [خ٣٥٠١، م١٨٢٠].

٢٨٢٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ في هَٰذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكافِرِهِمْ). [خ٣٤٩٥، م١٨١٨].

٢٨٢٥ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ

(١) (الحطمة) هو العنيف برعاية الإبل. ضرب مثلاً لوالي السوء.

أَمِيراً). فَقَالَ: كَلِمَةٌ لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: (كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ). [خ٧٢٢٢، م١٨٢١].

□ وفي رواية لمسلم: (لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِياً مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً). ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ. فَسَأَلْتُ أَبِي: مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: (كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ).

□ وفي رواية له: (لَا يَزَالُ الإِسْلَامُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً) ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا. فَقُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: (كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ).

□ وفي رواية: (لا يزال هذا الأمر عزيزا..).

□ وفي رواية: (لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا..).

٢٨٢٦ ـ (خ) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مُعاوِيَةَ، وَهُوَ عِنْدَهُ في وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعاصِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونَ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجالاً مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحادِيثَ لَيْسَتْ في كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُولئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ هَذَا الأَمْرَ في قُرَيْشٍ، لا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ، ما أَقامُوا ٱلدِّينَ). [خ٣٥٠٠].

□ وفي رواية: (لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه..). [خ٧١٣٩].

٢٨٢٧ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ). [م١٨١٩].

٢٨٢٨ ـ (م) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ: كَتَبْت إِلَىٰ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ: أَنْ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ، عَشِيَّةَ رُجِمَ الأَسْلَمِيُّ، يَقُولُ (لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِماً حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ. أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً. كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ) وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (عُصَيْبَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الأَبْيَضَ. بَيْتَ كِسْرَىٰ. أَوْ آلِ كِسْرَىٰ). وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فاحْذَرُوهُمْ). وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (إِذَا أَعْطَى اللهُ أَحَدَكُمْ خَيْراً فَلْيَبْدأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ). وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (أَنَا الْفَرَطُ[٢] عَلَى الْحَوْضِ). [م١٨٢٢].

٧ ـ باب: أمراء وملوك

٢٨٢٩ ـ (خ) عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ بِالْيَمَنِ، فَلَقِيتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ: ذَا كَلَاعٍ وَذَا عَمْرٍو، فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي ذُو عَمْرٍو: لَئِنْ كانَ الَّذِي تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ، لَقَدْ مَرَّ عَلَى أَجَلِهِ مُنْذُ ثَلَاثٍ. وَأَقْبَلَا مَعِي حَتَّى إِذَا كُنَّا في بَعْضِ الطَّرِيقِ، رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ فَسَأَلْنَاهُمْ، فَقَالُوا: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَٱسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَالنَّاسُ صَالِحُونَ. فَقَالَا: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَرَجَعَا إِلَى

(٢) (الفرط) السابق.

الْيَمَنِ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ، قَالَ: أَفَلَا جِئْتَ بِهِمْ، فَلَمَّا كانَ بَعْدُ قَالَ لِي ذُو عَمْرٍو: يَا جَرِيرُ إِنَّ بِكَ عَلَيَّ كَرَامَةً، وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَبَراً: إِنَّكُمْ، مَعْشَرَ الْعَرَبِ، لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ في آخَرَ، فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ كَانُوا مُلُوكاً، يَغْضَبُونَ غَضَبَ الْمُلُوكِ، وَيَرْضَوْنَ رِضَا الْمُلُوكِ. [خ٤٣٥٩].

٨ ـ باب: وصية الأمراء بالتيسير

٢٨٣٠ ـ (م) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا بَعَثَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: (بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا. وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا). [م١٧٣٢].

٩ ـ باب: الصبر على ظلم الولاة ولزوم الجماعة وعدم نقض البيعة

٢٨٣١ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً مَاتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً).

[خ٧٠٥٣، م١٨٤٩].

□ وفي رواية لهما: (فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْراً فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً). [خ٧٠٥٤].

٢٨٣٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي حازِمٍ قَالَ: قاعَدْتُ أَبا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ). قالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: (فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا ٱسْتَرْعاهُمْ). [خ٣٤٥٥، م١٨٤٢].

٢٨٣٣ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا). قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: (تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ).

[خ٣٦٠٣، م١٨٤٣].

٢٨٣٤ ـ (خ) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ: ٱصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ. [خ٧٠٦٨].

٢٨٣٥ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ. قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ. وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ. فَأَتَيْتُهُمْ. فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً. فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ. وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ[1]، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ[2]. إِذْ نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً. فَاجْتَمَعْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: (إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَىٰ خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ. وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَٰذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا. وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا. وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضاً[3]. وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَٰذِهِ مُهْلِكَتِي. ثُمَّ تَنْكَشِفُ. وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَٰذِهِ

(١) (ينتضل) هو من المناضلة، وهي المراماة بالنشاب.
(٢) (جشره) هي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها.
(٣) (فيرقق بعضها بعضاً) قيل معناه: يشبه بعضه بعضاً.

هَذِهِ. فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ. وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ. وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً، فَأَعْطَاه صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِن اسْتَطَاعَ. فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ). فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللهَ! آنْتَ سَمِعْتَ هَٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَأَهْوَىٰ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ. وقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. فَقُلْتُ لَهُ: هَٰذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ. وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا. وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ. وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ. [م١٨٤٤].

٢٨٣٦ ـ (م) عَنْ وائلِ بنِ حجرٍ قالَ: سأل سلمةُ بنُ يزيدَ الجعفي رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ. وَقَالَ: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا. فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ). [م١٨٤٦].

□ وفي رواية: فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا. فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ). [وانظر: ١٩٥١، ٢٨٣٩].

١٠ ـ باب: لزوم جماعة المسلمين

٢٨٣٧ ـ (ق) عَنْ حذيفةَ بنِ اليمانِ قَالَ: كانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَٰذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَٰذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قالَ: (نَعَمْ). قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ)[1]. قُلْتُ وَما دَخَنُهُ؟ قَالَ: (قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ). قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قالَ: (نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: (هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا). قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذٰلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمامٌ؟ قَالَ: (فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذٰلِكَ). [خ٣٦٠٦، م١٨٤٧].

□ وفي رواية للبخاري، قال: تعلم أصحابي الخير، وتعلمت الشر. [خ٣٦٠٧].

□ وفي رواية لمسلم[2] قَالَ: (يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي. وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ) قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ أَدْرَكْتُ ذٰلِكَ؟ قَالَ: (تَسْمَعُ

(١) (دخن) المراد: أن لا تصفو القلوب لبعضها.

(٢) قال الدارقطني عن هذه الرواية: مرسل، لأن أبا سلام الراوي عن حذيفة لم يسمع منه.

وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ. وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ. وَأُخِذَ مَالُكَ. فَاسْمَعْ وَأَطِعْ).

٢٨٣٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ[1]، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ. وَمَنْ خَرَجَ عَلَىٰ أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا. وَلَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ). [م١٨٤٨].

٢٨٣٩ ـ (م) عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ، حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ: اطْرَحُوا لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وِسَادَةً. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لأَجْلِسَ. أَتَيْتُكَ لأُحَدِّثَكَ حَدِيثاً سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا حُجَّةَ لَهُ. وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً).

○ [وانظر: ٢٩٩٨ والباب قبله] [م١٨٥١].

١١ ـ باب: الحفاظ على الجماعة

٢٨٤٠ ـ (خ) عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَسْوَاتُهَا[2] تَنْطُفُ، قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ ما تَرَيْنَ، فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ. فَقَالَتِ: الْحَقْ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخْشَى أَنْ يَكونَ في ٱحْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ. فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّى ذَهَبَ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ في هَٰذَا الأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ[3]، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ. قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهَلَّا أَجَبْتَهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَلَلْتُ حَبْوَتِي، وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهٰذَا الأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الإِسْلَامِ، فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ، وَتَسْفِكُ ٱلدَّمَ، وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذٰلِكَ، فَذَكَرْتُ ما أَعَدَّ اللهُ في ٱلْجِنَانِ. قَالَ حَبِيبٌ: حُفِظْتَ وَعُصِمْتَ. قَالَ مَحْمُودٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَنَوْسَاتُهَا. [خ٤١٠٨].

١٢ ـ باب: احترام الأمراء

٢٨٤١ ـ (م) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلاً مِنَ الْعَدُوِّ. فَأَرَادَ سَلَبَهُ. فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. وَكَانَ وَالِياً عَلَيْهِمْ. فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ. فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لِخَالِدٍ: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟) قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (ادْفَعْهُ إِلَيْهِ) فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ[4]. ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ. فَقَالَ: (لَا تُعْطِهِ. يَا خَالِدُ! لَا تُعْطِهِ. يَا خَالِدُ! هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلاً أَوْ غَنَماً فَرَعَاهَا. ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا. فَأَوْرَدَهَا حَوْضاً. فَشَرَعَتْ فِيهِ.

---

(١) (عمية) هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه.

(٢) (نوساتها) المراد ذوائبها، كأنها قد اغتسلت.

(٣) (فليطلع لنا قرنه): معناه: فليظهر لنا نفسه ولا يخفيها.

(٤) (فجر بردائه) أي جذب عوف برداء خالد.

فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدِرَهُ. فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدِرُهُ عَلَيْهِمْ). [م١٧٥٣].

□ وفي رواية: قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، فِي غَزْوَةٍ مُؤتَةَ. وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ[1] مِنَ الْيَمَنِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَىٰ. وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ.

١٣ ـ باب: حكم من فرق أمر المسلمين

٢٨٤٢ ـ (م) عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ). [م١٨٥٢].

□ وفي رواية: (إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ[2]. فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هٰذِهِ الأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَائِناً مَنْ كَانَ).

١٤ ـ باب: إذا بويع لخليفتين

٢٨٤٣ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا). [وانظر: ٢٨٣٥، ٢٨٤٢] [م١٨٥٣].

١٥ ـ باب: الإنكار على الأمراء وترك قتالهم ما صلوا

٢٨٤٤ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ. فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ. فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءَ. وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ. وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: (لَا. مَا صَلَّوْا). [م١٨٥٤].

□ وفي رواية: (فمن أنكر فقد برىء، ومن كره فقد سلم).

□ وفي رواية: (فمن عرف برىء[3] ومن أنكر سلم). [وانظر: ٢٨٥٥].

١٦ ـ باب: خيار الأئمة وشرارهم

٢٨٤٥ ـ (م) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ. وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ[4]. وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ. وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ) قَالُوا قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: (لَا. مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ. لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ. أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَداً مِنْ طَاعَةٍ).

□ وفي رواية: (وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئاً

---

(١) (مددي) يعني رجلاً من المدد الذين جاؤوا يمدون مؤتة ويساعدونهم.

(٢) (هنات) جمع هنة، وهي الشيء المكروه، والمراد ستكون أخطاء وفتن.

(٣) (فمن عرف برئ) معناها ـ والله أعلم ـ: فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه، فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته، بأن يغير بيده أو بلسانه..

(٤) (تصلون عليهم ويصلون عليكم): أي تدعون لهم ويدعون لكم. والصلاة الدعاء.

تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَداً مِنْ طَاعَةٍ). ○ [وانظر: ٢٤٤٢، ٣٠٥٤، ٣٠٥٥ في الذين يعذبون الناس] [م١٨٥٥].

١٧ ـ باب: النهي عن طلب الإمارة

٢٨٤٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ). [خ٦٦٢٢، م١٦٥٢].

٢٨٤٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسٰى قالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: (يَا أَبَا مُوسٰى، أَوْ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ). قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما أَطْلَعَانِي عَلَى ما في أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، فَقَالَ: (لَنْ، أَوْ: لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلٰكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسٰى، أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، إِلَى الْيَمَنِ). ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، قالَ: انْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قالَ: ما هٰذَا؟ قالَ: كانَ يَهُودِيّاً فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، قَضَاءَ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو في نَوْمَتِي ما أَرْجُو في قَوْمَتِي. [خ٦٩٢٣ (٢٢٦١)، م١٧٣٣ م الإمارة/ ١٥].

□ وفي رواية لهما: فَقَالَ: (إِنَّا لَا نُوَلِّي هٰذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ). ○ [أطرافه: ٢٣٨٧، ٢٩٣٣، ٣٥٠٨] [خ٧١٤٩].

٢٨٤٨ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ). [خ٧١٤٨].

٢٨٤٩ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي. ثُمَّ قَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ. وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ. وَإِنَّهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ. إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا). [م١٨٢٥].

٢٨٥٠ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً. وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي. لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ. وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ). [م١٨٢٦].

○ [وانظر: ٣٦٧١]

١٨ ـ باب: لا ولاية للمرأة

٢٨٥١ ـ (خ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَما كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً). [خ٤٤٢٥].

١٩ ـ باب: لكل خليفة بطانتان

٢٨٥٢[1] ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا ٱسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ تَعَالَى). [خ٧١٩٨ (٦٦١١)].

٢٠ ـ باب: ما يكره من الثناء على السلطان

٢٨٥٣ ـ (خ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: قَالَ أُنَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقاً.

○ [وانظر: ٣١٤٥] [خ٧١٧٨].

٢١ ـ باب: البيعة على السمع والطاعة

٢٨٥٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: (فِيمَا ٱسْتَطَعْتُمْ). [خ٧٢٠٢، م١٨٦٧].

٢٨٥٥ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ ٱبْنَ عُمَرَ حَيْثُ ٱجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: كَتَبَ: إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَٱلطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللهِ عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا ٱسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذٰلِكَ. ○ [وانظر: ٢٨٠٨، ٣٠٨٦] [خ٧٢٠٣].

٢٢ ـ باب: من بايع إمامه للدنيا

[انظر: ٢٣٦٢، ٢٦٢٤].

٢٣ ـ باب: بيعة الصغير

٢٨٥٦ ـ (خ) عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ، وكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ: (هُوَ صَغِيرٌ). فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ. وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ٱبْنُ عُمَرَ وَٱبْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ، فَيَقُولانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيُشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كما هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى المَنْزِلِ. [خ٢٥٠١، ٢٥٠٢].

□ وزاد في رواية: وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله. [خ٧٢١٠].

○ [وانظر: ٣٢٩٣ في بيعة ابن الزبير رسول الله ﷺ]

٢٤ ـ باب: الإمام يحاسب الناس بما ظهر منهم

٢٨٥٧ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أُنَاساً كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ ٱنْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْراً أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءاً لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

○ [وانظر: ٨٥٥] [خ٢٦٤١].

٢٥ ـ باب: القيام بين يدي الإمام

٢٨٥٨ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ:

---

(١) وأخرج البخاري مثله تعليقاً عن كل من أبي هريرة وأبي أيوب ﷺ. [خ٧١٩٨].

كانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ. [خ٧١٥٥].

٢٦ ـ باب: رزق الخليفة

٢٨٥٩ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا ٱسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَؤُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَٰذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ. [خ٢٠٧٠].

٢٧ ـ باب: طعام الأَمير من طعام الرعية

[انظر: ٢٤٢٣].

٢٨ ـ باب[1]: رزق الحكام والعاملين معهم

٢٨٦٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عمرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يقولُ: قدْ كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِيني العَطَاءَ، فأقولُ: أعْطِهِ مَنْ هوَ أَفْقَرُ إليْهِ مِنِّي. فقال: (خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هذَا المالِ شيءٌ وأنْتَ غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائِلٍ، فَخذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ). [خ١٤٧٣، م١٠٤٥].

□ وفي رواية لهما عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ في خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تُرِيدُ إِلَى ذٰلِكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاساً وَأَعْبُداً، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ ٱلَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مالاً، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَٰذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ). [خ٧١٦٣].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ. فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا، وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ. فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ للهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللهِ. فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ..

٢٩ ـ باب: التحذير من التخوض في مال الله

٢٨٦١ ـ (خ) عَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ في مالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [خ٣١١٨].

٢٨٦٢ ـ (م) عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطاً فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ، مِنَ الأَنْصَارِ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ. قَالَ: (وَمَا لَكَ؟) قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: (وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ. مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ. فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ. وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انتهىٰ). [م١٨٣٣].

---

(١) وفي الباب معلقاً: ١ ـ وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً. ٢ ـ وقالت عائشة: يأكل الوصي بقدر عمالته. ٣ ـ وأكل أبو بكر وعمر. [كتاب الأحكام، باب ١٧].

٣٠ ـ باب: تحريم هدايا العمال

٢٨٦٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الأُتَبِيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْم، فَلَمَّا جاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهٰذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَهَلَّا جَلَسْتَ في بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً). ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالاً مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهٰذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ في بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كانَ صَادِقاً، فَواللهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئاً ـ قالَ هِشَامٌ ـ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا جاءَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا فَلَأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ). ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ: (أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ). [خ٧١٩٧ (٩٢٥)، م١٨٣٢].

□ زاد في رواية للبخاري (ثلاثاً) وعند مسلم: (مرتين). [خ٢٥٩٧].

□ وفي رواية لهما: فقال له: (أفلا قعدتَ في بيتِ أبيكَ وأمكَ، فنظرتَ أيهدى لك أم لا).

□ ولهما: قال: (فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا جاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيراً جاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ[1]، فَقَدْ بَلَّغْتُ). [خ٦٦٣٦].

(١) (تيعر) اليعار: صوت الشاة.

□ وفي رواية للبخاري: (ما بال العامل نبعثه، فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا لي..). [خ٧١٧٤].

٣١ ـ باب: في الإحصاء

٢٨٦٤[2] ـ (ق) عَنْ حِذَيْفَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ). فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفاً وَخَمْسَمِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ. حَدَّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ: فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَمَائَةٍ، قالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: ما بَيْنَ سِتِّمَائَةٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ. [خ٣٠٦٠، م١٤٩].

□ ولفظ مسلم: عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الإِسْلَامَ) قَالَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمائَة إِلَى السَّبْعِمِائَة؟ قَالَ: (إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ. لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا) قَالَ، فَابْتُلِينَا. حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرّاً.

٣٢ ـ باب[3]: الترجمة للحكام

(٢) لا تعارض بين روايات الحديث، وإن اختلفت الأرقام، وذلك ـ والله أعلم ـ لأنه ﷺ أمر بإجراء الإحصاء أكثر من مرة، فجاء كل إحصاء مختلفاً عن الآخر، بحسب اختلاف الوقت وتزايد عدد المسلمين.

(٣) في الباب عند البخاري تعليقاً: وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ. وَقَالَ عُمَرُ، وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَعُثْمَانُ: مَاذَا تَقُولُ هٰذِهِ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: =

[انظر: الحاشية].

٣٣ ـ باب: العطاء

[انظر: ١٤٦٩، ٢٨٦٠، ٣٧٧٨ الرواية الثالثة].

٣٤ ـ باب: بيعة النساء

[انظر: ٣٤٢٠].

٣٥ ـ باب: علاقة الدولة المسلمة بالدول الأخرى

[انظر: الدعوة إلى الإسلام: ٣٤٢١ ـ ٣٤٢٤]

ↄ [وانظر: الدعوة قبل القتال: ١٩٥٥، ١٨٨٦] ↄ [وانظر: غاية جهاد الكفار: ١٧ ـ ٢٠] ↄ [وانظر: رعاية حقوق المعاهدين: ١٩٥٠، ٢٨٣٨].

٣٦ ـ باب: التجسس للسلطان

[انظر: ٣١٢٢].

= تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا. وَقَال أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ. [خ٧١٩٥].

الكِتَابُ الثَّاني

القضاء

١ ـ باب[١]: صفة الحاكم واجتهاده

٢٨٦٥ ـ (ق) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ). [خ٧٣٥٢، م١٧١٦].

٢٨٦٥م ـ (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مثله.

[خ٧٣٥٢، م١٧١٦].

٢ ـ باب[٢]: حكم القاضي لا يحل حراماً

٢٨٦٦ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ[٣] بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْه، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ). [خ٦٩٦٧ (٢٤٥٨)، م١٧١٣].

□ وفي رواية لهما: أنه ﷺ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ[٤]، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبَ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ[٥]، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا)[٦]. [خ٢٤٥٨].

---

(١) وفي الباب معلقاً: ١ ـ وَقالَ الحَسَنُ: أَخَذَ اللهُ عَلَى الحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَى، وَلَا يَخْشَوُا النَّاسَ، وَلَا يَشْتَرُوا بِآيَاتِهِ ثَمَناً قَلِيلاً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾. وَقَرَأَ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ ۚ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. وَقَرَأَ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾. فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلُمْ دَاوُدَ، وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللهُ مِنْ أَمْرِ هٰذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقُضَاةَ هَلَكُوا، فَإِنَّهُ أَثْنَى عَلَى هٰذَا بِعِلْمِهِ وَعَذَرَ هٰذَا بِاجْتِهَادِهِ... ٢ ـ وَقَالَ مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ خُطَّةً، كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ: أَنْ يَكُونَ فَهِماً، حَلِيماً، عَفِيفاً، صَلِيباً، عَالِماً، سَؤولاً عَنِ الْعِلْمِ. [كتاب الأحكام، باب ١٦].

(٢) وفي الباب معلقاً: وقال ابن عيينة عن ابن شبرمة: القضاء في قليل المال وكثيره سواء. [كتاب الأحكام، باب ٣١].

(٣) (ألحن): معناه أبلغ وأعلم بالحجة.

(٤) (الخصم) من الألفاظ التي تقع على الواحد والجمع.

(٥) (مسلم) خرج على الغالب، وليس المراد به الاحتراز من الكافر.

(٦) (فليأخذها أو فليتركها) ليس معناه التخيير، بل هو التهديد والوعيد.

٣ ـ باب: إذا قضى الحاكم بجور فهو رد

٢٨٦٧ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمرَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كانَ يَوْمٌ أَمَرَ خالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خالِدٌ). مَرَّتَيْنِ. [خ٤٣٣٩].

٤ ـ باب: لا يقضي القاضي وهو غضبان

٢٨٦٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ٱبْنِهِ، وَكانَ بِسِجِسْتَانَ، بِأَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ). [خ٧١٥٨، م١٧١٧].

□ ولفظ مسلم: (لا يحكم أحد..).

٥ ـ باب[1]: البينات والأيمان في الدعاوى

٢٨٦٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى: أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. [خ٢٥١٤، م١٧١١].

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ ٱمْرَأَتَيْنِ كانَتَا تَحْرِزَانِ في بَيْتٍ، أَوْ في الحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُما وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفًى[2] في كَفِّهَا، فَٱدَّعَتْ عَلَى الأُخْرَى، فَرُفِعَ أَمْرُهُمَا إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَذَهَبَ دِماءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ). ذَكِّرُوهَا بِاللهِ، وَٱقْرَؤُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧]. فَذَكَّرُوهَا فَٱعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ). [خ٤٥٥٢].

□ وفي رواية لمسلم: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَٱدَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ. وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ). [وانظر: ٢٠٥٥، ٢٠٥٧ في البينة واليمين] ⊃ [وانظر: ٢٠٥٨ اليمين على نية المستحلف] ⊃ [وانظر: ٢٠٥٦، ٣٠١١ في اليمين الغموس].

٦ ـ باب[3]: القضاء بالشاهد واليمين

٢٨٧٠ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ

---

(١) وفي الباب معلقاً: ١ ـ وقال النخعي: إذا كان ظالماً فنية الحالف، وإن كان مظلوماً فنية المستحلف. [كتاب الإكراه، باب ٧]. ٢ ـ قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر، فقال: أحلف له مكاني، فجعل زيد يحلف، وأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب منه. [كتاب الشهادات، باب ٢٣]. ٣ ـ وقال طاوس وإبراهيم وشريح: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة. [كتاب الشهادات، باب ٢٧].

(٢) (بأشفى): هو المثقب الذي يحرز به.

(٣) وفي الباب معلقاً: وقال قتيبة: حدثنا سفيان عن ابن شبرمة: كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدَّعي، فقلت: قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ قلت: إذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعي، فما تحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى، ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى؟ [كتاب الشهادات، باب ٢٠].

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. [م١٧١٢].

٧ ـ باب[١]: القضاء بشاهد واحد وما جاء في شهادة القاضي

٢٨٧١ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ جُدْعانَ، ٱدَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى ذٰلِكَ صُهَيْباً، فَقَالَ مَرْوَانَ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذٰلِكَ، قالُوا: ٱبْنُ عُمَرَ، فَدَعاهُ، فَشَهِدَ لأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صُهَيْباً بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ. [خ٢٦٢٤].

٨ ـ باب[٢]: القرعة في اليمين وغيره

٢٨٧٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. [خ٢٦٧٤].

(١) وفي الباب معلقاً: ١ ـ وكره الحسن وأبو قلابة أن يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها، لأنه لا يدري لعل فيها جور. ٢ ـ وقال الزهري في الشهادة على المرأة من وراء الستر: إن عرفتها فاشهد، وإلَّا فلا تشهد. [كتاب الأحكام، باب ١٥]. ٣ ـ وقال شريح وسأله إنسان الشهادة فقال: ائت الأمير حتى أشهد لك. ٤ ـ وقال عكرمة: قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: لو رأيت رجلاً على حد زنا أو سرقة وأنت أمير؟ فقال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين. قال: صدقت. [كتاب الأحكام، باب ٢١]. ٥ ـ وكان ابن عباس يبعث رجلاً إذا غابت الشمس أفطر، ويسأل عن الفجر فإذا قيل له طلع صلى ركعتين. [كتاب الشهادات، باب ١١].

(٢) وفي الباب معلقاً: وقال ابن عباس: اقترعوا فجرت الأقلام مع الجرية، وعال قلم زكرياء الجرية، فكفلها زكرياء. [كتاب الشهادات، باب ٣٠].

٩ ـ باب[٣]: خير الشهود وشهادة الأعمى وغيره

٢٨٧٣ ـ (م) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ! الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا). [م١٧١٩].

(٣) وفي الباب معلقاً بشأن شهادة الأعمى: ١ ـ وأجاز شهادته قاسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء. ٢ ـ وقال الشعبي: تجوز شهادته إذا كان عاقلاً. ٣ ـ وقال الحكم: رب شيء تجوز فيه. ٤ ـ وقال الزهري: أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترده؟ [كتاب الشهادات، باب ١١]. **وفي الباب بشأن شهادة القاذف**: ١ ـ وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعاً بقذف المغيرة، ثم استتابهم وقال: من تاب قبلت شهادته. ٢ ـ وأجازه عبد الله بن عتبة، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، وطاوس، ومجاهد، والشعبي، وعكرمة، والزهري، ومحارب بن دثار، وشريح، ومعاوية بن قرة. ٣ ـ وقال أبو الزناد: الأمر عندنا بالمدينة، إذا رجع القاذف عن قوله، فاستغفر ربه قبلت شهادته. ٤ ـ وقال الشعبي وقتادة: إذا أكذب نفسه جلد وقبلت شهادته. ٥ ـ وقال الثوري: إذا جلد العبد ثم أعتق جازت شهادته، وإن استقضي المحدود فقضاياه جائزة. [كتاب الشهادات، باب ٨].

وفي الباب بشأن شهادة أهل الكتاب: وقال الشعبي: لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض لقوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [كتاب الشهادات، باب ٢٩].

وفي الباب أيضاً: ١ ـ وأجازه [شهادة المختبىء] عمرو بن حريث، قال: وكذلك يفعل بالكاذب والفاجر. ٢ ـ وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة: السمع شهادة. ٣ ـ وكان الحسن يقول: لم يشهدوني على شيء، وإني سمعت كذا وكذا. [كتاب الشهادات، باب ٣].

١٠ ـ باب: شهادة النساء

[انظر: ٥٩٥، ٥٩٦، ٢١٧٣] ○ [وانظر الحاشية](١).

١١ ـ باب: حكم شهادة الزور

[انظر: ٣٠٠٨، ٣٠٠٩، ٣١٢٥].

١٢ ـ باب(٢): بيان سن البلوغ

٢٨٧٤ ـ (ق) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهْوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي. ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَهْوَ خَلِيفَةٌ، فَحدَّثْتُهُ هَٰذَا الحَدِيثَ. فَقَالَ: إِنَّ هَٰذَا لَحَدٌّ بَيْنَ ٱلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ. [خ٢٦٦٤، م١٨٦٨].

□ وفي رواية للبخاري؛ قالَ: أَوَّلُ يَوْمٍ شَهِدْتُهُ يَوْمُ الخَنْدَقِ. [خ٤١٠٧].

□ وفي رواية لمسلم: وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرني ○ [وانظر: ١٩٠٤ في سن الرشد].

١٣ ـ باب: اتخاذ السجن

[انظر الحاشية](٣).

١٤ ـ باب: مكان القضاء

[انظر الحاشية](٤).

١٥ ـ باب: كتاب القاضي إلى القاضي

[انظر الحاشية](٥).

---

(١) وفيه معلقاً: وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منتقبة. [كتاب الشهادات، باب ١١]

(٢) وفي الباب عند البخاري تعليقاً: ١ ـ وقال علي: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ. [كتاب الطلاق، باب ١١]. ٢ ـ وقال مغيرة: احتلمت وأنا ابن ثنتي عشرة سنة. ٣ ـ وقال الحسن بن صالح: أدركت جارة لنا جدة بنت إحدى وعشرين سنة. [كتاب الشهادات، باب ١٨].

(٣) في الباب معلقاً: ١ ـ واشترى نافع بن عبد الوارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية، على إن رضي عمر فالبيع بيعه. وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة دينار. ٢ ـ وسجنَ ابنُ الزبير بمكة. [كتاب الخصومات، باب ٨].

(٤) ١ ـ وقضى يحيى بن يعمر في الطريق. ٢ ـ وقضى الشعبي على باب داره. [كتاب الأحكام، باب ١٠]. ٣ ـ ولاعَنَ عمر عند منبر النبي ﷺ. ٤ ـ وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد. ٥ ـ وكان الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في الرحبة خارجاً من المسجد. [كتاب الأحكام، باب ١٨]. ٦ ـ وقال عمر: أخرجاه من المسجد وضربه. ويذكر عن علي نحوه. [كتاب الأحكام، باب ١٩].

(٥) وفيه من المعلقات: ١ ـ وقد كتب عمر إلى عامله في الحدود. ٢ ـ وكتب عمر بن عبد العزيز في سن كسرت. ٣ ـ وقال إبراهيم: كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والخاتم. ٤ ـ وكان الشعبي يجيز الكتاب بما فيه من القاضي. ٥ ـ ويروى عن ابن عمر نحوه. ٦ ـ وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي: شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة، وإياس بن معاوية، والحسن، وثمامة بن عبد الله بن أنس، وبلال بن أبي بردة، وعبد الله بن بريدة الأسلمي، وعامر بن عبدة، وعباد بن منصور، يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود. فإن قال الذي جنى عليه بالكتاب: إنه زور، قيل له: اذهب فالتمس المخرج من ذلك. ٧ ـ وأول من سأل على كتاب القاضي البينة، ابن أبي ليلى، وسوار بن عبد الله. ٨ ـ وقال لنا أبو نعيم: حدثنا عبيد الله بن محرز: جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة وأقمت عنده البينة أن لي عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة، وجئت به القاسم بن عبد الرحمن فأجازه. [كتاب الأحكام، باب ١٥].

الكِتَابُ الثَّالِث

الجنايات والديات

١ ـ باب: «من حمل علينا السلاح فليس منا»

٢٨٧٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا). [خ٦٨٧٤، م٩٨].

٢٨٧٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا). [خ٧٠٧١، م١٠٠].

٢٨٧٧ ـ (م) عَنْ إياسِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبيه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا). [م٩٩].

٢٨٧٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا. وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا). ○ [طرفه: ٢٦٤٦] [م١٠١].

٢٨٧٩ ـ (م) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا الْمُسْلِمَانِ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ، فَهُمَا عَلَىٰ جُرُفِ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا جَمِيعاً). [م٢٨٨٨].

○ [طرفه: ٣٨٨٥] ○ [وانظر: ٣١٢٨]

٢ ـ باب: ما يباح به دم المسلم

٢٨٨٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ. إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي[1]، والمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ). [خ٦٨٧٨، م١٦٧٦].

□ وفي رواية لمسلم في أوله: (والذي لا إله غيره..) وفيها (التارك الإسلام).

٢٨٨٠م ـ (م) وَعَنْ عَائِشَةَ مثله. [م١٦٧٦].

○ [وانظر: ٢٠، ٢٨٩٨ الرواية المطولة]

٣ ـ باب: إثم من سنَّ القتل

٢٨٨١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً، إِلَّا كَانَ عَلَى ٱبْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ[2] مِنْ دَمِهَا، لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ). [خ٣٣٣٥، م١٦٧٧].

٤ ـ باب: إثم جريمة القتل

٢٨٨٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعود قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَوَّلُ مَا يُقْضى بَيْنَ النَّاسِ في ٱلدِّمَاءِ). [خ٦٥٣٣، م١٦٧٨].

□ زاد مسلم: (يوم القيامة) وفي رواية: (يحكم بين الناس). [وانظر: ٢٨٧٩].

٢٨٨٣ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ

---

(١) (الثيب الزاني) أي الزاني المحصن الذي سبق أن تزوج.

(٢) (كفل) أي نصيب. وفي الباب معلقاً: قال ابن عباس: من حرم قتلها إلَّا بحق فكأنما أحيا الناس جميعاً. [كتاب الديات، باب ٢].

رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَزَالُ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً). [خ٦٨٦٢].

□ وفي رواية قَالَ ابن عمر: إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ[١] الأُمُورِ، الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ ٱلدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ.

○ [وانظر: ٣٠٠٤، ٣٠٠٧، ٣٠٠٨، ٣٠١١، ٣٠١٢ في كون القتل من السبع الموبقات] ○ [وانظر: ٣٠١٣ من طلب دم امرئ بغير حق] ○ [وانظر: ٣٠٩٩ كل المسلم على المسلم حرام] [خ٦٨٦٣].

٥ ـ باب: إثم من قتل نفسه

٢٨٨٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خالِداً مُخلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَحَسَّى سُمّاً فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ[٢] بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً). [خ٥٧٧٨ (١٣٦٥)، م١٠٩].

□ وفي رواية للبخاري: (الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ). [خ١٣٦٥].

٢٨٨٥ ـ (ق) عَنِ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي هَٰذَا المَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مُنْذُ حَدَّثَنَا، وَما نَخْشى أَن يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: (كانَ فِيمَنْ كانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ[٣] ٱلدَّمُ حَتَّى ماتَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ).

[خ٣٤٦٣ (١٣٦٤)، م١١٣].

□ وفي رواية مسلم: (إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ[٤]. فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْماً مِنَ كِنَانَتِهِ. فَنَكَأَهَا[٥]. فَلَمْ يَرْقَإِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ..). [وانظر: ٢٨٦، ٣٠٠٦، ٣٦٣٨].

٦ ـ باب: قاتل نفسه لا يكفر

٢٨٨٦ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ[٦] وَمَنَعَةٍ؟[٧] ـ قَالَ حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ـ فَأَبَى ذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ. لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلأَنْصَارِ. فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو. وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ. فَاجْتَوَوُا[٨] الْمَدِينَةَ. فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ[٩] لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ[١٠]، فَشَخَبَتْ[١١] يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ. فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ. فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ. وَرَآهُ مُغَطِّياً يَدَيْهِ. فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟

---

(١) (ورطات) جمع ورطة، وهي الهلاك.

(٢) (يجأ) معناه يطعن.

(٣) (فما رقأ) أي لم ينقطع.

(٤) (قرحة) أي خراج.

(٥) (فنكأها) أي خرقها وفتحها.

(٦) (حصن حصين) يعني أرض دوس.

(٧) (ومنعة) هي العزة والامتناع.

(٨) (اجتووا) معناه كرهوا الإقامة بها لضجر ونوع سقم.

(٩) (مشاقص) جمع مشقص: نصل عريض.

(١٠) (براجمه) البراجم مفاصل الأصابع، واحدتها برجمة.

(١١) (فشخبت) أي سال دمها.

فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّياً يَدَيْكَ؟ قَالَ قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اللهُمَّ! وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ). [م١١٦].

٧ ـ باب[١]: القصاص في النفس والمماثلة فيه

٢٨٨٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى جارِيةٍ، فَأَخَذَ أَوْضاحاً[٢] كانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا[٣]، فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهْيَ في آخِرِ رَمَقٍ[٤] وَقَدْ أُصْمِتَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلانٌ). لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ لَا، فَقَالَ: (فَفُلَانٌ). لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [خ٥٢٩٥ (٢٤١٣)، م١٦٧٢].

□ وفي رواية لهما: فأخذ اليهودي فاعترف. [خ٢٤١٣].

□ وفي رواية للبخاري: فأتى به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقر. [خ٦٨٧٦].

□ وفي رواية لمسلم: فأمر به أن يرجم، حتى يموت، فرجم حتى الموت

○ [وانظر: ٢٨٨٠، ٢٨٩٨ في القصاص بالنفس].

٨ ـ باب: لا ضمان في دفع الصائل

٢٨٨٨ ـ (ق) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ[٥]، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخاهُ كما يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ). [خ٦٨٩٢، م١٦٧٣].

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ. فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ ثَنَايَاهُ فَاسْتَعْدَى[٦] رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّىٰ يَعَضَّهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا).

□ وله: فأبطله وقال: (أردت أن تأكل لحمه).

٢٨٨٩ ـ (ق) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فكانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي في نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْساناً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: (أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ في فِيكَ تَقْضَمُهَا ـ قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ ـ كما

---

(١) وفي الباب معلقاً: ١ ـ ويذكر عن عمر: تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح. ٢ ـ وبه قال عمر بن عبد العزيز، وإبراهيم، وأبو الزناد عن أصحابه. [كتاب الديات، باب ١٤].

(٢) (أوضاحاً) هي حلي من فضة.

(٣) (ورضخ رأسها) قال النووي: رضخه بين حجرين ورضه بالحجارة ورجمه بالحجارة. هذه الألفاظ معناها واحد.

(٤) (آخر رمق) الرمق: هو بقية الحياة والروح.

(٥) (ثنيتاه) الثنية: مقدم الأسنان.

(٦) (فاستعدى): أي طلب نصرته.

يَقْضَمُ الْفَحْلُ). [خ٢٢٦٥ (١٨٤٨)، م١٦٧٤].

□ ولهما: فأبطله النبي ﷺ. [خ١٨٤٨].

٢٨٩٠ ـ (خ) عَنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ، بِمِثْلِ هَٰذِهِ الصِّفَةِ: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه.

○ [وانظر: ١٤٢٢، ١٨٧٠، ١٨٧١] [خ٢٢٦٦].

٩ ـ باب: القصاص في الأَسنان

٢٨٩١ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ، وَهْيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، ثَنِيَّةَ جارِيَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، عَمُّ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: لَا وَ اللهِ لَا تُكْسَرُ سِنُّهَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ). فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ). [خ٤٦١١ (٢٧٠٣)، م١٦٧٥].

□ ولفظ مسلم عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ، أُمَّ حَارِثَةَ، جَرَحَتْ إِنْسَاناً. فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ (الْقِصَاصَ. الْقِصَاصَ) فَقَالَتْ أُمُّ الرُّبيعِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةَ؟ وَ اللهِ! لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (سُبْحَانَ اللهِ! يَا أُمَّ الرُّبيعِ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللهِ) قَالَتْ: لَا. وَاللهِ! لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَداً. قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّىٰ قَبِلُوا الدِّيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ).

□ وفي رواية للبخاري: فقال أنس بن النضر: أتكسرُ ثنيَّة الرُّبَيِّع يا رسولَ اللهِ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. [خ٢٧٠٣].

١٠ ـ باب: دية الأَصابع

٢٨٩٢ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ). يَعْنِي ٱلْخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ. [خ٦٨٩٥].

١١ ـ باب: دية الجنين

٢٨٩٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضى في جَنِينِ ٱمْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ بِغُرَّةٍ(١)، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا(٢).

[خ٦٩٠٩ (٥٧٥٨)، م١٦٨١].

□ زاد في رواية لهما: فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ، يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا ٱسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ(٣). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّمَا هَٰذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ). [خ٥٧٥٨].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: اقْتَتَلَتِ ٱمْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ. فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا. وَمَا فِي بَطْنِهَا. فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ. وَقَضَىٰ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ

---

(١) (بغرةٍ عبد أو أمة) بغرة بالتنوين وما بعده بدل منه. فالغرة هي عبد أو أمة.

(٢) (وأن العقل على عصتبها) أي دية المتوفاة المجني عليها على عصبة الجانية.

(٣) (يطل) أي يهدر ولا يضمن.

عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا[١]. وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَغْرَمُ[٢] مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟[٣] فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ). مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

□ انتهت رواية البخاري عند قوله: «على عاقلتها». [خ٦٩١٠].

٢٨٩٤ ـ (ق) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ[٤]، هِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقِي جَنِيناً، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئاً؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ). فَقَالَ: لَا تَبْرَحْ حَتَّى تَجِيئَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتَ[٥]، فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ـ فَجِئْتُ بِهِ، فَشَهِدَ مَعِي: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ).

[خ٧٣١٧، ٧٣١٨ (٦٩٠٥، ٦٩٠٦)، م١٦٨٣].

٢٨٩٥ ـ (م) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَىٰ، فَقَتَلَتْهَا. قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ. قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَىٰ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ. وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَٰلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟) قَالَ: وجَعَلَ عَلَيهِمُ الدِّيَةَ. [م١٦٨٢].

١٢ ـ باب: استحباب العفو

٢٨٩٦ ـ (م) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ[٦]. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَٰذَا قَتَلَ أَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (أَقَتَلْتَهُ؟) ـ فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ ـ قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ. قَالَ: (كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟) قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ. فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي. فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَىٰ قَرْنِهِ[٧] فَقَتَلْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟) قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي. قَالَ: (فَتَرَىٰ قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟) قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَىٰ قَوْمِي مِنْ ذَاكَ. فَرَمَىٰ إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ. وَقَالَ: (دُونَكَ صَاحِبَكَ). فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ. فَلَمَّا وَلَّىٰ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ)[٨] فَرَجَع. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: (إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ) وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ

---

(١) (عاقلتها): العاقلة: القرابات من جهة الأب، وهم العصبة.

(٢) (أغرم) الغرم: أداء شيء لازم.

(٣) (استهل): أي صاح عند الولادة.

(٤) (إملاص المرأة): أن تضع جنينها قبل أوانه.

(٥) (بالمخرج فيما قلت): أي بالشهود على ذلك. ولفظ مسلم: «ائتني بمن يشهد معك».

(٦) (بنسعة) هي حبل من جلد مضفورة، جعلها كالزمام له، يقوده بها.

(٧) (على قرنه) أي جانب رأسه.

(٨) (إن قتله فهو مثله) أي مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر، لأنه استوفى حقه، بخلاف ما لو عفا عنه فإنه يكون له الفضل والثواب الجزيل في الآخرة.

بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟)[١] قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! ـ لَعَلَّهُ قَالَ ـ بَلَىٰ. قَالَ: (فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ). قَالَ: فَرَمَىٰ بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ. [م١٦٨٠].

□ وفي رواية فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ)[٢] فَأَتَىٰ رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَخَلَّىٰ عَنْهُ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ فَأَبَىٰ ○ [وانظر: ١٧٨٨].

١٣ ـ باب: جرح العجماء جبار

[انظر: ١٤٢٢].

١٤ ـ باب[٣]: القسامة وحكم المرتدين

٢٨٩٧ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قُتِلَ وَطُرِحَ في فَقِيرٍ[٤] أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ، قالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ، وَهْوَ الَّذِي كانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: (كَبِّرْ كَبِّرْ). يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يؤْذِنُوا بِحَرْبٍ). فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكَتَبُوا: مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحوَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: (أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ). فَقَالُوا: لَا، قَالَ: (أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ). قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ.

[خ٧١٩٢ (٢٧٠٢)، م١٦٦٩].

□ وفي رواية لهما: فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَادَهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

[خ٦٨٩٨].

٢٨٩٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ[٥]، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ[٦]، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ

---

(١) (بإثمك وإثم صاحبك): أي إثم المقتول لأنه أتلف مهجته، وإثم الولي لكونه فجعه بأخيه.

(٢) (القاتل والمقتول في النار): ليس المراد به هذين، وكيف تصح إرادتهما مع أنه أخذه ليقتله بأمر النبي ﷺ، بل المراد غيرهما وهو: إذا التقى المسلمان بسيفيهما في المقاتلة المحرمة، وإنما ذكر ذلك النبي ﷺ من باب التعريض والتذكير.

(٣) وفي الباب معلقاً: ١ ـ وقال ابن أبي مليكة: لم يقد بها معاوية. يعني القسامة. ٢ ـ وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة ـ وكان أمره على البصرة ـ في قتيل وجد عند بيت من بيوت السمانين: إن وجد أصحابه بينة، وإلَّا فلا تظلم الناس. فإن هذا لايقضى فيه إلى يوم القيامة. [كتاب الديات، باب ٢٢].

(٤) (فقير) البئر القريبة القعر، الواسعة الفم.

(٥) (فاجتووا المدينة): أي استوخموها ولم توافقهم، وكرهوها لسقم أصابهم.

(٦) (بلقاح): جمع لقحة، وهي الناقة ذات الدرّ.

وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ[١]، وَأُلْقُوا فِي ٱلْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهٰؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ. [خ٢٣٣، م١٦٧١].

□ وزاد البخاري في رواية: وسعوا في الأرض فساداً. [خ٣٠١٨].

□ ولم يورد مسلم قول أبي قلابة وهو راوي الحديث عن أنس.

□ وفي رواية له: قال ﷺ: (إنْ شِئتُم أنْ تخرجوا إلى إبلِ الصَّدقة فتشربوا مِنْ ألبانها وأبوالها) ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام.

□ وفي رواية للبخاري: لم يحسمهم[٢] حتى ماتوا. [خ٦٨٠٣].

□ وفي رواية له: أنهم تكلموا بالإسلام فقالوا: يا نبيَّ اللهِ، إنَّا كنا أهلَ ضرعٍ ولمْ تكنْ أهلَ ريفٍ، واستوخَموا المدينةَ. وفيها: قالَ قتادةُ: بلغنا أن النبيَّ ﷺ بعدَ ذلكَ: كانَ يحثُّ على الصدقة وينهى عن المثْلَةِ. [خ٤١٩٢].

□ وفي رواية له: وتركهم بالحرة يعضون الحجارة. [خ١٥٠١].

□ وفي رواية: فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض[٣] بلسانه حتى يموت. [خ٥٦٨٥].

□ وفي رواية: قالَ قتادةُ: فحدثني ابن سيرين: أن ذلك قبل أن تنزل الحدود. [خ٥٦٨٦].

□ وفي رواية له أشار إليها مسلم: عن أَبي قِلَابَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْماً لِلنَّاسِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ قَالَ: نَقُولُ: الْقَسَامَةُ الْقَوَدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ. قَالَ لِي: ما تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ رُؤُوسُ الأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، وَلَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَوَاللهِ ما قَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحداً قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ[٤] فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَٱرْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوَ لَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرَقِ، وَسَمَرَ الأَعْيُنَ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ نَفَراً مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلَامِ، فَٱسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: (أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوالِهَا). قالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا

(١) (وسمرت أعينهم) أي كحلت بمسامير محمية.
(٢) (لم يحسمهم) معناه: حبس دم العرق ومنعه أن يسيل.
(٣) (يكدم الأرض) يعضها من شدة العطش.
(٤) (بجريرة نفسه) أي بجنايتها.

وَأَبْوَالِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلَ في آثارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ في الشَّمْسِ حَتَّى ماتُوا، قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هٰؤُلَاءِ، ٱرْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا. فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ كاليَوْمِ قَطُّ، فَقُلْتُ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنْبَسَةُ؟ قَالَ: لَا، وَلٰكِنْ جِئْتَ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللهِ لَا يَزَالُ هٰذَا الجُنْدُ بِخَيْرٍ ما عاشَ هٰذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، قُلْتُ: وَقَدْ كانَ في هٰذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقُتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ، فَإِذا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ في ٱلدَّمِ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَاحِبُنَا كانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ في الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (بِمَنْ تَظُنُّونَ، أَوْ تُرَوْنَ، قَتَلَهُ). قالُوا: نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: (آنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَـٰذَا). قالُوا: لَا، قَالَ: (أَتَرْضَوْنَ نَفَلَ خَمْسِينَ[1] مِنَ الْيَهُودِ ما قَتَلُوهُ)، فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ، قَالَ: (أَفَتَسْتَحِقُّونَ ٱلدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ). قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ، فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ، قُلْتُ: وَقَدْ كانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعاً[2] لَهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ[3] مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ، فَٱنْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ، فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالمَوْسِمِ، وَقالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ، فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ ما خَلَعُوهُ، قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلاً، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّأْمِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَٱفْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدْخَلُوا مَكانَهُ رَجُلاً آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي المَقْتُولِ، فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ، قالُوا: فَٱنْطَلَقَا وَالخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، حَتَّى إِذَا كانُوا بِنَخْلَةَ، أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا في غارٍ في الْجَبَلِ، فَٱنْهَجَمَ[4] الْغَارُ عَلَى الخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعاً، وَأُفْلِتَ الْقَرِينَانِ، وَٱتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي المَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلاً ثُمَّ ماتَ، قُلْتُ: وَقَدْ كانَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلاً بِالْقَسَامَةِ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ ما صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمُحُوا مِنَ ٱلدِّيوَانِ، وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّأْمِ. [خ٦٨٩٩].

□ وفي رواية لمسلم: فأسلموا وبايعوه.

□ وفي رواية له: قال أنس: إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا عين الرعاء.

٢٨٩٩ ـ (م) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

(١) (نفل خمسين) أي حلف خمسين.

(٢) (خلعوا خليعاً) كانوا يفعلون ذلك حتى لا يطالبوا بجنايته.

(٣) (فطرق أهل بيت) أي هجم عليهم ليلاً ليسرق منهم.

(٤) (فانهجم) أي سقط عليهم.

وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ(١) عَلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [م١٦٧٠].

□ زاد في رواية: وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود ○ [وانظر: ٣٢٣٠ القسامة في الجاهلية] ○ [وانظر: ٢٨٨٠ في الردة].

١٥ ـ باب: لا يقتل مسلم بكافر

[انظر: ٣١٢].

١٦ ـ باب: من آوى محدثاً

[انظر: ٣١٢، ٣١٣].

١٧ ـ باب: إذا اشترك الجماعة في جناية

[انظر: الحاشية](٢).

١٨ ـ باب: دية النفس

[انظر: ٢٧٩٥، ٢٨٩٧].

(١) (أقر القسامة) القَسَامة: هي أن يقسم من أولياء القتيل خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يميناً. أو يقسم المتهمون بها على نفي القتل عنهم. فإن حلف المدعون استحقوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية.

(٢) وفي الباب عند البخاري تعليقاً: ١ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقَالَا: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأَخَذَا بِدِيَةِ الأَوَّلِ، وَقَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا. [كتاب الديات، باب ٢١]. ٢ ـ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ غُلَاماً قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ ٱشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ. ٣ ـ وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيّاً، فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ. ٤ ـ وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ وَٱبْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ وَسُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ مِنْ لَطْمَةٍ. ٥ ـ وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِٱلدِّرَّةِ. ٦ ـ وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ. ٧ ـ وَٱقْتَصَّ شُرَيْحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ. [خ٦٨٩٦].

الكِتَابُ الرَّابع
الحـــدود

١ ـ باب[١]: الحدود كفارات

٢٩٠٠ ـ (ق) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ رضي الله عنه ـ وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً، وَهُوَ أَحَدُ ٱلنُّقَبَاءِ لَيْلَةَ ٱلْعَقَبَةِ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: (بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُم وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ فِي ٱلدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ). فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذٰلِكَ. [خ١٨، م١٧٠٩].

□ وفي رواية لهما: بايعنا.. ولا نقتلَ النفسَ التي حرم الله، ولا ننتهبَ ولا نعصي، بالجنة إن فعلنا ذلك[٢]، فإن غشينا من ذلك شيئاً، كان قضاء ذلك إلى الله. [خ٦٨٧٣].

□ وفي رواية لهما: وقرأ آية النساء[٣]. [خ٤٨٩٤].

□ وفي رواية للبخاري: (ومن أصاب من ذلك شيئاً فأُخِذَ به في الدنيا، فهو كفارةٌ له وطَهورٌ..). [خ٦٨٠١].

□ وفي رواية لمسلم: فتلا علينا آية النساء ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ الآية [الممتحنة: ١٢].

□ وفي رواية له: ولا نقتل أولادنا، ولا يَعْضَهَ[٤] بعضنا بعضاً. وفيها: (ومنْ أتىٰ منكم حَداً فأقيم عليه فهو كفارته).

[طرفه: ٢٨٠٨] ○ [وانظر: ٤٧٠ ـ ٤٧٢ في كون الصلاة مكفرة للذنوب والحدود].

٢ ـ باب: لا شفاعة في الحدود

٢٩٠١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ). ثُمَّ قامَ فَٱخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ

---

(١) وفي الباب معلقاً: ١ ـ «من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة». قال عطاء: لم يعاقبه النبي ﷺ. ٢ ـ وقال ابن جريج: ولم يعاقب الذي جامع في رمضان. ولم يعاقب عمر صاحب الظبي. [كتاب الحدود، باب ٢٦].

(٢) (بالجنة إن فعلنا ذلك) الجار والمجرور «بالجنة» متلعق بفعل: «بايعنا».

(٣) (وقرأ آية النساء) أي الآية التي فيها بيعة النساء وهي في سورة الممتحنة.

(٤) (ولا يعضه) أي لا يرميه بالعضيهة، وهي البهتان والكذب.

قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا). [خ٣٤٧٥ (٢٦٤٨)، م١٦٨٨].

□ وفي رواية لهما: أَنَّ ٱمْرَأَةً سَرَقَتْ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ. قالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (أَتُكَلِّمُنِي في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ). قالَ أُسَامَةُ: ٱسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ.

□ وفيها فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذٰلِكَ وَتَزَوَّجَتْ، قَالَتْ عائِشَةُ: فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذٰلِكَ، فَأَرْفَعُ حاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ٤٣٠٤].

□ وفي رواية لمسلم؛ قالت: كانت امرأةٌ مخزوميةٌ تستعيرُ المتاعَ وتجحده، فأمرَ النبيُّ ﷺ أَنْ تقطعَ يدُها.

٢٩٠٢ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ. فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَاللهِ! لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا) فَقُطِعَتْ. [م١٦٨٩].

٣ ـ باب: عظم الإثم في ارتكاب محارم الله

[انظر: ٣٠، ٢٥٦٧، ٣٠٠٤ ـ ٣٠١٤].

٤ ـ باب[1]: حد الزنى وإثم فاعله

٢٩٠٣ ـ (م) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي. قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً[2]. الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ[3] جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ). [م١٦٩٠].

□ زاد في رواية؛ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذٰلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ[4]. قَالَ: فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ. فَلُقِيَ كَذٰلِكَ. فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: (خُذُوا عَنِّي...).

[وانظر: ٢٥٦٧، ٣٠٠٧، ٣٠١٠، ٣٠١٢، ٣٠١٤]

○ [وانظر: ٣٠٩٩ كل المسلم على المسلم حرام].

٥ ـ باب[5]: حد الزاني المحصن الرجم

٢٩٠٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ. وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ. فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا. رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

---

(١) وفي الباب معلقاً: ١ ـ وقال ابن عباس: ينزع منه نور الإيمان في الزنا. [كتاب الحدود، باب ١].
٢ ـ وقال الحسن: من زنى بأخته فحده حد الزاني. [كتاب الحدود، باب ٢١].

(٢) (قد جعل الله لهن سبيلاً) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فبين النبيّ ﷺ أن هذا هو ذلك السبيل.

(٣) (البكر بالبكر.. والثيب بالثيب) ليس هو على سبيل الاشتراط. بل حد البكر الجلد والتغريب. سواء زنى ببكر أم بثيب. وحد الثيب الرجم. سواء زنى بثيب أم ببكر. فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب.

(٤) (كرب لذلك وتربد له وجهه): كرب: أي أصابه الكرب وهو المشقة، وتربد وجهه: أي علته غبرة، والربدة تغير البياض إلى السواد، وإنما حصل ذلك لعظم موقع الوحي.

(٥) وفي الباب تعليقاً: وقال عمر: لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله، لكتبت آية الرجم بيدي. [كتاب الأحكام، باب ٢١].

فَأَخْشَىٰ، إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ. فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ. وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أَحْصَنَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاِعْتِرَافُ. [خ٦٨٣٠ (٢٤٦٢)، م١٦٩١].

٢٩٠٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهْوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (أَبِكَ جُنُونٌ). قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ أَحْصَنْتَ). قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ). قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى[1]، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ[2] ٱلْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [خ٦٨١٥، ٦٨١٦ (٥٢٧١)، م١٦٩١].

٢٩٠٦ ـ (ق) عَنْ جابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: (هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْصِنْتَ). قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ ٱلْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالحَرَّةِ فَقُتِلَ. [خ٥٢٧٠، م١٦٩١].

(١) (بالمصلى) المراد به مصلى الجنائز.

(٢) (أذلقته) أي أصابته بحدها.

□ وفي رواية للبخاري: فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه. [خ٦٨٢٠].

٢٩٠٧ ـ (ق) عَنِ الشَّيْبَانِيِّ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. [خ٦٨١٣، م١٧٠٢].

٢٩٠٨ ـ (خ) عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، حِينَ رَجَمَ المَرْأَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَقَالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[3]. [خ٦٨١٢].

٢٩٠٩ ـ (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً ٱجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرَدَةٌ، قَدْ زَنَتْ، فَرَجَمُوهَا، فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ. [خ٣٨٤٩].

٢٩١٠ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَتَهُ. [م١٧٠١].

□ وفي رواية: وامرأة. [وانظر: ٢٨١٦، ٢٨٨٠].

٦ ـ باب[4]: حد الزاني غير المحصن

.....

(٣) قال في الفتح: إن علياً أتي بأمرأة زنت فضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة... وقال: رجمتها بسنة رسول الله ﷺ وجلدتها بكتاب الله.

(٤) وفي الباب عند البخاري معلقاً: عن نَافِعٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَبْداً مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الخُمُسِ، فَٱسْتَكْرَهَهَا حَتَّى ٱفْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدَّ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ ٱسْتَكْرَهَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي الأَمَةِ الْبِكْرِ يَفْتَرِعُهَا الحرُّ: يُقِيمُ ذٰلِكَ الحَكَمُ مِنَ الأَمَةِ الْعَذْرَاءِ بِقَدْرِ قِيمَتِهَا وَيُجْلَدُ، وَلَيْسَ في الأَمَةِ الثَّيِّبِ في قَضَاءِ الأَئِمَّةِ غُرْمٌ، وَلٰكِنْ عَلَيْهِ الحَدُّ. [خ٦٩٤٩]. وفيه أيضاً معلقاً، عن عروة: =

٢٩١١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خالِدٍ الْجهَنِيِّ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قالَا: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (قُلْ). قالَ: إِنَّ ٱبْنِي كانَ عَسِيفاً[1] عَلَى هَٰذَا، فَزَنَى بِٱمْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ٱبْنِي الرَّجْمَ، فَٱفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ[2]، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَى ٱبْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ، وَأَنَّ عَلَى ٱمْرَأَةِ هَٰذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ٱبْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ، ٱغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى ٱمْرَأَةِ هَٰذَا، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَٱرْجُمْهَا). قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَٱعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ. [خ٢٧٢٤ (٢٣١٤)، م١٦٩٧].

□ وفي رواية عند البخاري؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ: بِنَفْيِ عامٍ، وَبِإِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ. [خ٦٨٣٣].

□ وفي رواية؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ: جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عامٍ. [خ٦٨٣١].

= أن عمر بن الخطاب غرب، ثم لم تزل تلك السنَّة. [خ٦٨٣٢].

(١) (عسيفاً) هو الأجير.

(٢) (وليدة) أي جارية.

٧ ـ باب: إقامة الحد على أهل الذمة

٢٩١٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ الْيَهُودَ جاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَٱمْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ما تَجِدُونَ في التَّوْرَاةِ في شَأْنِ الرَّجْمِ). فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِن فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ ما قَبْلَهَا وَما بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ٱرْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ[3] عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا ٱلْحِجَارَةَ. [خ٣٦٣٥ (١٣٢٩)، م١٦٩٩].

□ والذي في مسلم؛ قالوا: نسوِّدُ وجوههما، ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما.

□ وفي رواية لهما: قال ﷺ: (فائتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين). [خ٧٥٤٣].

□ وفي رواية للبخاري: فأمر بهما فرجما، قريباً من موضع الجنائز عند المسجد. [خ١٣٢٩].

□ وفي رواية له؛ قالوا: نسخِّم وجوههما ونُخْزِيهما. [خ٧٥٤٣].

□ وفي رواية له: قالوا: نحممهما[4] ونضربهما. [خ٤٥٥٦].

(٣) (يجنأ) يكب عليها ليقيها.

(٤) (نحممهما) أي نسكب عليهما الماء الحميم. أو نسود وجوههما.

٢٩١٣ ـ (م) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّماً مَجْلُوداً[١]. فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ: (هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟) قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ. فَقَالَ: (أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ! أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟) قَالَ: لَا. وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ. نَجِدُهُ الرَّجْمَ. وَلٰكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا[٢]. فَكُنَّا، إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ. وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ، أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ. قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَىٰ شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ. فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ). فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١] يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ. فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ. وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا. [م١٧٠٠].

(١) (محمما مجلودا) محمماً: أي مسوَّد الوجه من الحممة، الفحمة مجلوداً، أي أقيم عليه حد الجلد.

(٢) (كثر في أشرافنا) أي كثر فيهم فعل الزنى.

٨ ـ باب[٣]: من اعترف بالزنى

٢٩١٤ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ). قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (أَنِكْتَهَا). لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذٰلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. [خ٦٨٢٤].

٢٩١٥ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: (أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟) قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: (بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. [م١٦٩٣].

٢٩١٦ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ[٤]. لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ. فَشَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَىٰ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَلَعَلَّكَ؟) قَالَ: لَا. وَاللهِ! إِنَّهُ قَدْ زَنَى الأَخِرُ. قَالَ: فَرَجَمَهُ. ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: (أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ[٥] فِي سَبِيلِ اللهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ[٦]، يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكُثْبَةَ[٧]. أَمَا وَاللهِ! إِنْ يُمْكِنِّي

(٣) وفي الباب معلقاً: ١ ـ وقال حماد: إذا أقر مرة عند الحاكم رجم. ٢ ـ وقال الحكم: أربعاً. ٣ ـ وأقر ماعز عند النبي ﷺ بالزنى، فأمر برجمه، ولم يذكر أن النبي ﷺ أشهد من حضره. [كتاب الأحكام، باب ٢١].

(٤) (أعضل) أي مشتد الخلق.

(٥) (نفرنا غازين) أي ذهبنا إلى الحرب.

(٦) (له نبيب كنبيب التيس) النبيب صوت التيس عند السفاد.

(٧) (يمنح أحدكم الكثبة) الكثبة: القليل من اللبن =

مِنْ أَحَدِهِمْ لأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ). [م١٦٩٢].

□ وفي رواية: فرده مرتين أو ثلاثاً.

٢٩١٧ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً. فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَاراً. قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْساً. إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئاً، يَرَىٰ أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَىٰ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ. قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ. قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ. قَالَ: فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ. حَتَّىٰ أَتَىٰ عُرْضَ الْحَرَّةِ. فَانْتَصَبَ لَنَا. فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ ـ يَعْنِي الْحِجَارَةَ ـ حَتَّىٰ سَكَتَ. قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيباً مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ: (أَوَ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا. لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَىٰ بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَّلْتُ بِهِ). قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ. [م١٦٩٤].

٢٩١٨ ـ (م) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! طَهِّرْنِي. فَقَالَ: (وَيْحَكَ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ) قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! طَهِّرْنِي. فَقَالَ: (وَيْحَكَ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ) قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! طَهِّرْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَيْحَكَ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ) قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! طَهِّرْنِي. فَقَالَ: (فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟) فَقَالَ: مِنَ الزِّنَىٰ. فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَبِهِ جُنُونٌ؟) فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيسَ بِمَجْنُونٍ. فَقَالَ: (أَشَرِبَ خَمْراً؟) فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ[1] فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (أَزَنَيْتَ؟) فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ. لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ. وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ. ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ. فَقَالَ: (اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ). قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ). قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! طَهِّرْنِي. فَقَالَ: (وَيْحَكِ! ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ). فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: (وَمَا ذَاكِ؟) قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَىٰ مِنَ الزِّنَىٰ. فَقَالَ: (آنْتِ؟) قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا: (حَتَّىٰ تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ). قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّىٰ وَضَعَتْ. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ

= وغيره، والمراد أنه يعطي إحدى النساء المغيبات شيئاً قليلاً.

(١) (فاستنكهه) أي شم رائحة فمه.

وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ: (إِذاً لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيراً لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ) فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ. يَا نَبِيَّ اللهِ! قَالَ: فَرَجَمَهَا. [م١٦٩٥].

□ وفي رواية: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِيَّ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَّهُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ: (أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْساً تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئاً؟) فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ. مِنْ صَالِحِينَا. فِيمَا نُرَىٰ. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضاً فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ. فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي. وَإِنَّهُ رَدَّهَا. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ ماعِزاً. فَوَاللهِ! إِنِّي لَحُبْلَىٰ. قَالَ: (إِمَّا لَا، فَاذْهَبِي حَتَّىٰ تَلِدِي) فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ. قَالَتْ: هَٰذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ: (اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّىٰ تَفْطِمِيهِ). فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ. فَقَالَتْ: هَٰذَا، يَا نَبِيَّ اللهِ! قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَىٰ صَدْرِهَا. وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا. فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ. فَرَمَىٰ رَأْسَهَا. فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَىٰ وَجْهِ خَالِدٍ. فَسَبَّهَا. فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا. فَقَالَ: (مَهْلاً! يَا خَالِدُ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ). ثُمَّ أَمَرَ فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. [وانظر: ٢٩٠٥، ٢٩٠٦].

٩ ـ باب: تأخير إقامة الحد على الحامل

٢٩١٩ ـ (م) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَىٰ مِنَ الزِّنَىٰ. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا. فَقَالَ: (أَحْسِنْ إِلَيْهَا. فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا) فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ. فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا[1]. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ. ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ يَا نَبِيَّ اللهِ! وَقَدْ زَنَتْ. فَقَالَ: (لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ. وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ تَعَالَىٰ؟). [م١٦٩٦].

٢٩٢٠ ـ (م) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَقِيمُوا عَلَىٰ أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ. مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ. فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا. فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ. فَخَشِيتُ، إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا، أَنْ أَقْتُلَهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: (أَحْسَنْتَ). [م١٧٠٥].

□ وزاد في رواية: (اتركها حتى تماثل). [وانظر: الباب قبله].

---

(١) (فشكت عليها ثيابها) وفي بعض النسخ فشدت. وكلاهما بمعنى واحد.

١٠ ـ باب: حد شرب الخمر

٢٩٢١ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ في الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. [خ٦٧٧٣، م١٧٠٦].

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ. فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ، نَحْوَ أَرْبَعِينَ.

□ وفي رواية له: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ. ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَىٰ، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ. قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ.

٢٩٢٢ ـ (ق) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: ما كُنْتُ لأُقِيمَ حَدّاً عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ في نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ[1]. [خ٦٧٧٨، م١٧٠٧].

٢٩٢٣ ـ (خ) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ، أَوِ ٱبْنِ النُّعَيْمَانِ، شَارِباً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ في الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالجَرِيدِ. [خ٢٣١٦].

٢٩٢٤ ـ (خ) عنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ. [خ٦٧٧٩].

٢٩٢٥ ـ (م) عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ، أَبِي سَاسَانَ. قَالَ: شَهِدْتُ[2] عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ[3]، قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ؛ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ. وَشَهِدَ آخَرُ؛ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ. فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّىٰ شَرِبَهَا. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ! قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ، يَا حَسَنُ! فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّىٰ قَارَّهَا[4] ـ فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ[5] ـ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ! قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَجَلَدَهُ. وَعَلِيٌّ يَعُدُّ. حَتَّىٰ بَلَغَ أَرْبَعِينَ. فَقَالَ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ. وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. وَعُمَرُ ثَمَانِينَ. وَكُلٌّ سُنَّةٌ. وَهٰذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. [م١٧٠٧/٣٨].

○ [وانظر: ٢٣٧٨ ـ ٢٣٨١، ٢٣٨٦ ـ ٢٣٨٨، ٣٧١٨]

١١ ـ باب: كراهة لعن شارب الخمر

٢٩٢٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: (ٱضْرِبُوهُ). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ، قَالَ

---

(١) (لم يسنّه) أي لم يسنّ فيه عدداً معيناً.

(٢) (شهدت) أي حضرت.

(٣) (الوليد) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط.

(٤) (ول حارها من تولى قارها) الحار الشديد المكروه. والقارّ البارد الهنيء الطيب. وهذا مثل من أمثال العرب. ومعناه: ليتولّ هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدنين.

(٥) (وجد عليه) أي غضب عليه.

بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ، قَالَ: (لَا تَقُولُوا هٰكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ). [خ٦٧٧٧].

٢٩٢٧ ـ (خ) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وَكانَ يُلَقَّبُ حِمَاراً، وَكانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ في الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْماً فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ). [خ٦٧٨٠].

١٢ ـ باب[1]: حد السرقة ونصابها

٢٩٢٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ).

[خ٦٧٨٣، م١٦٨٧].

٢٩٢٩ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تُقْطَعُ الْيَدُ في رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً). [خ٦٧٨٩، م١٦٨٤].

□ وفي رواية عند مسلم: (لا تقطع يد السارق إلّا في ربع دينار فصاعداً).

٢٩٣٠ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ في أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ[2] أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ.

[خ٦٧٩٣ (٦٧٩٢)، م١٦٨٥].

٢٩٣١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ[3] ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. [خ٦٧٩٥، م١٦٨٦].

□ وفي رواية لهما: قيمته ثلاثة دراهم

⊂ [وانظر: ٢٩٠١، ٢٩٠٢] ⊂ [وانظر: ٣٠١٠، ٣٠١٢ في إثم السارق] ⊂ [وانظر: ٣٠٩٩ كل المسلم على المسلم حرام].

١٣ ـ باب: حرز الأشياء بحسبها

٢٩٣٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ ماشِيَةَ امْرِىءٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ[4]، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟[5] فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ[6] مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ ماشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ).

[خ٢٤٣٥، م١٧٢٦].

□ وفي رواية لمسلم: (فينتثل)[7].

١٤ ـ باب[8]: حد الردة والحرابة

٢٩٣٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: ما لِهٰذَا؟ قالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ اللهِ

---

(١) وفي الباب معلقاً: ١ ـ وقطع علي من الكف.
٢ ـ وقال قتادة في امرأة سرقت فقطعت شمالها: ليس إلّا ذلك. [كتاب الحدود، باب ١٣].

(٢) (حجفة) هي الترس من جلد بلا خشب.

(٣) (مجن) الترس.

(٤) (مشربته) المشربة هي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره. والمعنى أنه شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون في الخزانة، فلا يحق لأحد أخذه بغير إذن.

(٥) (فينتقل طعامه) أي يحول من مكان إلى آخر.

(٦) (ضروع) الضرع للبهائم كالثدي للمرأة.

(٧) (فينتثل): النثل: النثرة مرة واحدة بسرعة.

(٨) وفي الباب معلقاً: وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم: تقتل المرتدة. [كتاب استتابة المرتدين، باب ٢].

تَعَالىٰ وَرَسُولِهِ ﷺ. ○ [طرفه: ٢٣٨٧] ○ [وانظر: ١٩٢٣، ٢٨٤٧، ٢٨٩٨] [خ٧١٥٧ (٢٢٦١)، م ١٧٣٣م].

١٥ ـ باب: قذف المؤمنات

[انظر: ٣٠٠٤].

١٦ ـ باب: التعزير

٢٩٣٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ[1] رضي الله عنه قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ).

[خ٦٨٤٨، م١٧٠٨].

□ وفي رواية للبخاري: (لا عقوبة فوق عشر ضربات..). [خ٦٨٤٩].

□ وله: (لا تجلدوا فوق عشرة أسواط..). [خ٦٨٥٠].

(١) (أبو بردة) هو ابن نيار الأنصاري.